بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٧١ / اتحادية / ٢٠٠٩

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طلب مجلس النواب العراقي / مكتب النائب الأول لرئيس المجلس بكتابه المرقم م.خ/١/٣/٢٤٦ المؤرخ في ٢٠٠٩/١٠/٢٠ من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي القانوني بصدد مدى أمكانية اعتماد عدد المقاعد التي يتألف منها مجلس النواب بموجب نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٥) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ النافذ والبالغ ٢٧٥ مقعداً لدورة المجلس القادمة نظراً للقرار الصادر بتأجيل إجراء عملية التعداد العام للسكان إلى شهر تشرين الأول من العام القادم وبسبب عدم توافر الإحصائيات والبيانات الدقيقة عن العدد الحالي لسكان العراق . وان سبب طلب بيان الرأي القانوني كما ورد في الكتاب المذكور هو ان مجلس النواب يتجه إلى الموافقة على مقترح قانون تعديل قانون الانتخابات المشار إليه انفاً والذي قرأ القراءة الثانية التي تضمنت المادة الأولى منها إلغاء نص الفقرة ثانياً من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ واحلال النص الآتي محله ((تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

واحدة تختص بعدة مقاعد متناسبة مع عدد السكان في المحافظة حسب اخر الإحصائيات المعتمدة للبطاقة التموينية)) .

وقد وضع طلب بيان الرأي موضع التدقيق وتوصلت المحكمة إلى الرأي الآتي:

الرأي

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان هذه المحكمة قد قضت بقرارها العدد ١٥/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٤/٢٦ بعدم دستورية الفقرة ثانياً من المادة (١٥) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لتعارضها مع أحكام المادة (٤٩/اولاً) من الدستور كما بينت المحكمة الاتحادية العليا بموجب الرأي المعطى منها بعدد ٧٢/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١١/١٩ بأن المادة ٤٩ من دستور جمهورية العراق تنص على (اولاً – يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ...) وحيث ان مجلس النواب قد صادق على تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ وصادق مجلس الرئاسة على هذا التعديل الذي أصبح نافذاً وجاء منسجماً مع قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٤/٢٦ لذلك يصبح طلب الرأي من

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس -٥٤٣٣٤٥٥

النائـــب الأول لرئيـــس مجلس النواب بموجب كتابه المشار إليه آنفاً قد تمـــت الإجابة عليه .

يحفظ الطلب .

انتهى ...

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية •

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني